



الوفد الدائم لدولة الكويت

لدى الأمم المتحدة

جنيف

الرقم: م د 16 / 2015

التاريخ: 22 مايو 2015

يهدي الوفد الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة في جنيف أطيب تحياته
إلى مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

بالإشارة إلى الرسالة الواردة من المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، السيدة/مود بوكيشيو بتاريخ 31 مارس 2015، والتي تشير فيها إلى القرار مجلس حقوق الإنسان رقم 7/13 والمعنون "ولاية المقرر الخاص المعنى بمسألة بيع الأطفال وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية"، والاستبيان المقدم منها بهدف الاعداد للتقرير القائم حول ذلك الموضوع.

يود الوفد الافادة بأن وزارة العدل في دولة الكويت اوردت في تعليقها على الاستبيان السابق ذكره النقاط التالية:

أولاً: الصكوك الدولية التي صادقت عليها دولة الكويت في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وبيع الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

نظراً لجهود دولة الكويت الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة ومكافحة تهريب المهاجرين بكافة الطرق والوسائل وحرصاً منها على حماية حقوق الطفل



ورعايته قامت بالتوقيع بالانضمام على عدد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية على النحو الآتي:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، صادقت عليها دولة الكويت بموجب القانون رقم 5 لسنة 2006.
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، صادقت عليها دولة الكويت بموجب القانون رقم 5 لسنة 2006.
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، صادقت عليها دولة الكويت بموجب القانون رقم 5 لسنة 2006.
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، صادقت عليها دولة الكويت بموجب القانون رقم 104 لسنة 1991.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الطفل في البغاء وفي المواد الإباحية لعام 2000، صادقت عليها دولة الكويت بموجب القانون رقم 78 لسنة 2014.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية صادقت عليها دولة الكويت بموجب القانون رقم 94 لسنة 2013.

ثانياً: التشريعات الوطنية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وبيع الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

1- في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.



- استجابةً منها لالتزاماتها الدولية، أصدرت دولة الكويت هذا العام (2013) القانون رقم 91 لسنة 2013، في شأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، ويتناول القانون في مادته رقم (1) تبيان التعريف الخاصة بالمصطلحات الواردة فيه، ومن بين ذلك تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتعريف الاتجار بالأشخاص، وتعريف تهريب المهاجرين، وتعريف ماهية الدخول غير المشروع. وفي مادته (2) ينص القانون على توقيع عقوبات تصل إلى عقوبة الإعدام على كل من يتاجر بالأشخاص.
- وفي مادته رقم (3) ينص القانون على توقيع عقوبات تصل إلى الحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرين ألف دينار، وذلك على مرتكبي جريمة تهريب المهاجرين.
- وتعاطي المادة (4) من القانون مع أحوال إخفاء المتهم أو متحصلات بشأن أي من جرميتي الاتجار بالأشخاص أو تهريب المهاجرين، وتناولت المادة (5) من القانون النص على مصادرة الممتلكات المنقوله ووسائل النقل والأشياء المضبوطة التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص أو جريمة تهريب المهاجرين.
- وتنص المادة (6) من القانون على معاقبة الممثل القانوني والمدير الفعلي للشخص الاعتباري إذا كان ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص أو تهريب المهاجرين قد تم لحساب الشخص الاعتباري وذلك دون الخلال بالمسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة.



وتعاقب المادة (7) من القانون بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار، كل من علم بوجود مشروع لإرتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص او جريمة تهريب المهاجرين، دون أن يبلغ ذلك إلى السلطات المختصة.

- وتنالو الماده (8) من القانون النص على توقيع عقوبة على مرتكبي أفعال التعدي على احد القائمين على تنفيذ القانون، وتترجم المادة (9) من القانون استعمال القوة او التهديد او الرشوة لحمل شخص على الإدلاء بشهاده زور او معلومات كاذبه.

- في حين تتناول المادة (10) النص على الإعفاء من العقاب لكل من يبادر من الجناه الى إبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها، وتنص المادة (11) من القانون على اختصاص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في الجرائم المنصوص عليها في القانون.

- وتأتي المادة رقم (12) من القانون لتمنح النيابة العامة او الجهة المختصة الحق في إحالة المجنى عليه إلى الجهات الطبية او دور الرعاية الاجتماعية او الامر بإيداعه احد مراكز الإيواء التي تخصصها الدولة لهذا الغرض.

- وجاءت المادة (13) من القانون لتؤكد على انه يجوز النزول بعقوبة الإعدام عن عقوبة السجن المؤبد والنزول بعقوبة الحبس المؤبد عن الحد الأقصى بعقوبة الحبس المؤقت وذلك استثناء من حكم المادة (83) من قانون الجزاء، كما قررت المادة ذاتها، انه لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ



العقوبة او الامتناع عن النطق بالعقاب بالنسبة لأى من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

علماً بأن وزارة العدل في دولة الكويت خاطبت السيد/ أمين عام مجلس الوزراء بكتابها رقم 301 بتاريخ 27 ابريل 2014، المتضمن مرئيات الوزارة حول أوجه وآليات إنفاذ وتطبيق القانون رقم 91 لسنة 2013 في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، ومن ضمن تلك الآليات على سبيل المثل لا الحصر:

1- إنشاء آلية وطنية مركبة تعنى بتنسيق الجهود الرامية لمنع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ومكافحتهما وحماية الضحايا فيهما.

2- إعداد خطة عمل او استراتيجية وطنية تكفل إيجاد أنساب الآليات والتدابير العلمية التي يمكن من خلالها الانفاذ الأمثل لأحكام القانون واقعياً.

3- تخصيص آليات مجتمعية لحماية ضحايا الاتجار بالبشر او تهريب المهاجرين، وتوفير دور الرعاية اللازمة لهم بما تشمله من خدمات استشارية وطنية وقانونية.

4- تخصيص المزيد من الإجراءات والتدابير الحدوية في الموانئ الجوية والبحرية والبرية، بغرض تشديد آليات الكشف عن حالات الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

5- إعداد وتنفيذ البرامج التدريبية والتأهيلية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وحقوق الأشخاص الضحايا فيهما،



وذلك لموظفي إنفاذ القانون، وموظفي إدارات الهجرة، والعاملين في المطارات و الموانئ والبحرية والبرية.

الجانب الدولي والإقليمي:

- 1- تعزيز سبل التعاون الدولي في سياق مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، ومن بين ذلك إبرام اتفاقيات تعاون او مذكرات تفاهم او الاتفاق على إجراء ترتيبات تنفيذية مع الدول ذات العلاقة.
- 2- تعزيز آليات التعاون مع المنظمات الإقليمية (مجلس التعاون لدول الخليج العربية - جامعة الدول العربية وغيرها من المنظمات الآسيوية والأفريقية) في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، ومكافحة تهريب المهاجرين.

الجانب الثاني:

- 1- السعي نحو إبرام اتفاقيات تعاون ثانوي مع الدول الأخرى المصادقة على اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها الإضافيين بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، ومكافحة تهريب المهاجرين.
- 2- تعزيز سبل التعاون الثنائي مع دول المصدر، وذلك في سبيل تيسير وتسهيل إجراءات وتدابير عودة الأشخاص والمهاجرين محل الاتجار او التهريب، الى اوطانهم دون إخضاعهم لثمة معاناة او تعزيز سبل التعاون الثنائي مع دول المصدر، وذلك في سبيل تيسير وتسهيل إجراءات وتدابير عودة الأشخاص والمهاجرين محل الاتجار او التهريب، إلى اوطانهم دون إخضاعهم لثمة معاناة او إجراءات مطولة.



- وتجدر الاشارة الى انه ورد إلى تلك الوزارة كتاب السيد/أمين عام مجلس الوزراء - رقم 3925 بتاريخ 8 مايو 2014، للإفاده بأن مرتباًات الوزارة بشأن أوجه وآليات إنفاذ أحكام القانون رقم 91 لسنة 2013، في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، جاري عرضها على لجنة الشئون القانونية بمجلس الوزراء.

- ولا يمكن إغفال الحماية الجزائية، التي قررها المشرع الكويتي، في إطار قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960، وتعديلاته، بغية ضمان مناهضة الاتجار بالبشر وحماية حقوق من هم يقعون فريسة له، اثناء تواجدهم على أراضي دولة الكويت، فقانون الجزاء زاخر بالنصوص والأحكام التي من شأنها حتما ان توفر مظلة الحماية الجزائية لحقوق وحرمات العماله، ومن هذه الأحكام.. تقرير عقوبات قاسية، نظير ما يرتكب من جرائم في هذا الصدد، كجرائم ... القتل، والعنف، والخطف، والاحتجاز، والإتجار بالرقيق، الى اخره من محظورات عقابية، لا شك في انها تمتد لتشمل حماية الاجانب والمقيمين بصورة عادلة وفاعلة، ومن هذه النصوص نشير الى المواد ارقام: 186، 187، 190، 191، 192، 193، 194.

- وفي تجريم خطف الأطفال والإعتداء عليهم، نصت المادة رقم (179) من قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960، على ان " كل من خطف شخصاً مجنوناً او معتوهاً او تقل سنه عن الثامنة عشر سنه كاملة بغير قوة او تهديد او حيلة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنه، فإذا كان الخطف بقصد قتل المجنى عليه او الحق اذى به او موقعته او هتك عرضه او حمله على مزاولة البغاء او إبتزاز شيء منه او من غيره، كانت العقوبة الحبس المؤبد ".



- وبخصوص جرائم خطف الأطفال، أوردت المادة رقم (183) من قانون

الجزاء.. حكماً مفاده " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ولا تقل عن خمس سنوات كل من خطف طفلاً حديث الولادة أو أخفاه أو أبدل به غيره أو عزاه زوراً إلى غير والده أو والدته ".

- كما جرمت المادة 49 من القانون رقم 31 لسنة 1970، بتعديل قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960، جميع اشكال السخرة، او إستغلال الأفراد، او احتجاز اجرتهم دون مبرر.

وإجمالاً، نلاحظ أن قانون الجزاء الكويتي، قد حظر في مادته رقم "185" إدخال او إخراج إنسان من إلى الكويت بقصد التصرف فيه كرفيق، وكذلك كل من يشتري او يعرض للبيع او يهدى إنساناً على اعتبار أنه رفيق، وارتفع نص المادة، بعقوبتي الحبس والغرامة ضد من يرتكب أي من هذه الأفعال.

2- في مجال بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والأعمال الخطيرة.

- تأسيساً لمسؤولية الدولة تجاه الطفل، جاءت المادة رقم (10) من الدستور الكويتي، لتنص على ان " ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسmani والروحي ".

وي شأن حق الأطفال في التعليم، نصت المادة رقم (13) من الدستور على ان " التعليم ركن أساسى لتقدم المجتمع تكفله الدولة وترعاها ".

- وفي تجريم خطف الأطفال والاعتداء عليهم، نصت المادة رقم (179) من قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960، على ان " كل من خطف شخصاً



مجنوناً أو معتوهَا أو تقل سنة عن الثامنة عشر سنة كاملة بغير قوة أو تهديد أو حيلة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة، فإذا كان الخطف بقصد قتل المجنى عليه أو الحق أذى به أو مواقعته أو هتك عرضه أو حمله على مزاولة البغاء أو ابتزاز شئ منه أو من غيره، كانت العقوبة الحبس المؤيد".

- وحظراً لإكراه او مواقعة الأطفال جنسياً، نصت المادة رقم (187) من ذات القانون على ان "من واقع انتى بغير إكراه او تهديد او حيلة، وهو يعلم أنها مجنونة او معتوهة او دون الخامسة عشر او معروفة الإرادة لأي سبب آخر، او أنها لا تعرف طبيعة الفعل الذي تتعرض له، او أنها تعتقد شرعيته، يعاقب بالحبس المؤيد".

- وفيما يتعلق بحظر الإستغلال الجنسي للأطفال، قررت المادة رقم 192 من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960، حمايتها الجزائية للصغار، ضد ما قد ترتكب ضدهم من جرائم هتك عرض وذلك عندما نصت على أنه "كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يتم كل منهما الحادية والعشرين من عمره... يعاقب بالحبس...".

- وبشأن حظر أفعال التحرير على الفسق او الفجور لمن هم دون الثامنة عشرة، جاءت المادة رقم (200) من قانون الجزاء، لتنص على ان "كل من حرض ذكرأً او انتى على ارتكاب أفعال الفجور والدعارة، او ساعده على ذلك بأية طريقة كانت، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة ويغرامة لا تجاوز ألف روبيه او بإحدى هاتين العقوبيتين. إذا كانت سن المجنى عليه



تقل عن الثامنة عشرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة

التي لا تجاوز ألفي روبيه او إحدى هاتين العقوبتين".

- ومن اجل تمكين الصغير من الدفاع عن نفسه جزائياً، قررت المادة رقم

(119) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 17 لسنة 1960،

حكماً مفاده "إذا رفعت الدعوى الجزائية على الصغير، وجب على المحكمة

او المحقق ان تأمر وليه او وصيه او من يقوم برعايته، بالحضور معه في

جميع الإجراءات ليساعده في الدفاع عن نفسه، ولها عند الضرورة ان

تعين له وصياً بالخصوصة".

- ويضاف الى ما سبق بيانه، فإنه توجد العديد من النصوص والأحكام

الجزائية العامة، التي تحظر وتحرم أفعال: القتل، والجرح، والضرب،

والإيذاء، والتعریض للخطر (المواد 149 - 173 ق الجزاء 60/16).

- وي شأن حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.. تحرص التشريعات

الكونية على حماية الأطفال وتحظر إشراكهم في أية منازعات مسلحة، حيث

يشترط قانون الجيش رقم 32 لسنة 1976 للإنتحاق بالجيش كضابط، أن

لا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، كما يشترط في المتتطوع من

ضابط الصف والأفراد الا يقل سنه عن ثمان عشرة سنة ميلادية، وهذا هو

ما كان قد قرره من قبل قانون الخدمة الإلزامية رقم 102 لسنة 1980،

والذي نص على ان الخدمة الإلزامية واجب فرض على كل كويتي بلغ

الثامنة عشر من عمره وإن كان قد أوقف العمل بأحكام ذلك القانون، وعلى

ذلك فإن التشريعات الكونية، تحظر الإنتحاق بالجيش لمن هم دون الثامنة

عشرة.



- كما اتي القانون رقم 38 لسنة 1964 في شأن العمل في القطاع الأهلي، ليبيـن رغبة المـشرع الكويـتي، في حظر تشـغيل الأطـفال.. حـماية لهم ما قد يـتـعرضون له من إـستـغـلال أو سـخـرة، حيث جاءـت المـادـة رقم (18) من قـانـونـ العملـ فيـ القـطـاعـ الـأـهـلـيـ رقمـ 38ـ لـسـنـةـ 1964ـ لـتـنصـ عـلـىـ انـ "حـظـرـ تـشـغـيلـ مـنـ يـقـلـ سـنـهـ عـنـ أـربعـ عـشـرـةـ سـنـةـ مـنـ الـجـنـسـينـ".

- كما أـتـتـ المـادـةـ رقمـ (19)ـ مـنـ ذـاتـ القـانـونـ، لـتـضـعـ الضـوابـطـ حـولـ تـشـغـيلـ الـأـطـفالـ، لـمـنـ يـزـيدـ سـنـهـ عـنـ أـربعـ عـشـرـةـ سـنـةـ، وـذـكـ حـينـ نـصـتـ عـلـىـ انـ "يـجـوزـ تـشـغـيلـ الـأـهـدـاثـ بـيـنـ 14ـ 18ـ سـنـةـ بـالـشـروـطـ التـالـيـةـ":

- أـ - الـحـصـولـ عـلـىـ تـصـرـيـحـ مـنـ وزـارـةـ الشـئـونـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـعـملـ.
- بـ - توـقـيـعـ الـكـشـفـ الطـبـيـ قـبـلـ إـلـاحـاقـهـ بـالـعـملـ وـبـعـدـ ذـكـ بـصـفـةـ دـوـرـيـةـ.
- جـ - انـ يـكـونـ تـشـغـيلـهـمـ فـيـ غـيرـ الصـنـاعـاتـ وـالـمـهـنـ الـخـطـرـةـ وـالـمـضـرـةـ بـالـصـحـةـ الـتـيـ يـصـدـرـ بـهـ قـرـارـ مـنـ وزـارـةـ الشـئـونـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـعـملـ".

- كما حـظـرـ القـانـونـ تـشـغـيلـ الـأـهـدـاثـ لـيـلـاـ، حيث نـصـتـ مـادـتـهـ رقمـ (21)ـ عـلـىـ انـ "لاـ يـجـوزـ تـشـغـيلـ الـأـهـدـاثـ لـيـلـاـ، أـيـ مـنـ الغـرـوبـ إـلـىـ مـطـلـعـ الشـمـسـ".

- وقد حـدـدـتـ المـادـةـ رقمـ (22)ـ مـنـ ذـاتـ القـانـونـ، سـاعـاتـ عـمـلـ الـأـهـدـاثـ، مـنـ خـلـالـ نـصـهاـ عـلـىـ انـ " عـدـدـ سـاعـاتـ الـعـمـلـ الـقـصـوـيـ لـلـأـهـدـاثـ ستـ سـاعـاتـ يـوـمـيـاـ بـشـرـطـ عـدـمـ تـشـغـيلـهـمـ أـكـثـرـ مـنـ أـربعـ سـاعـاتـ مـتـوـالـيـةـ تـتـلوـهـاـ فـتـرـةـ رـاحـةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ سـاعـةـ".

- وقد نـصـتـ المـادـةـ رقمـ (5)ـ مـنـ القـانـونـ رقمـ (3)ـ لـسـنـةـ 1983ـ، بـشـأنـ الـأـهـدـاثـ، عـلـىـ أنـ "لاـ يـسـأـلـ جـزـائـيـاـ مـنـ لـمـ يـبـلـغـ مـنـ الـعـمـرـ وـقـتـ إـرـتكـابـ الـجـرـيمـةـ تـنـامـ السـنـةـ السـابـعـةـ".



• ولمن هو دون سن الخامسة عشرة، نصت المادة رقم (6) من ذات

القانون، على أن "إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يكمل الخامسة عشرة من العمر جنابة أو جنحة أمر القاضي ياتخاذ أحد التدابير الآتية في شأنه.. التوبيخ، التسليم، الإختبار القضائي، الإيداع في مؤسسة رعاية الأحداث، الإيداع في مأوى علاجي".

- كما نصت المادة رقم (10) من القانون المشار إليه، على أن "المحكمة الأحداث أن تأمر بإيداع الحدث في إحدى المؤسسات المناسبة المعترف بها من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل لغرض إيواء ورعاية الأحداث المنحرفين والأحداث المعرضين للانحراف، فإذا كان الحدث ذا عاهة يكون الإيداع في مؤسسة مناسبة لتأهيله.

- وبشأن الرعاية الصحية للأحداث، جاءت المادة رقم (11) من قانون الأحداث لتنص على أن "إذا تبين لمحكمة الأحداث أن الحالة الصحية للحدث المنحرف أو المعرض للانحراف تستدعي الرعاية أو العلاج الطبي، فلها أن تقرر إيداعه مؤسسة صحية مناسبة لهذا الغرض لمدة التي تستدعي حاليه الصحية البقاء فيها تحت الإشراف الطبي المطلوب. وفقا للتقارير الطبية والإجتماعية...".

- وفي شأن عدم استغلال الأطفال في المواد الإباحية نحيطكم علمًا بأنه جاري إعداد مشروع بقانون في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات حيث نصت المادة رقم (14) على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار ولا تقل عن ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبيتين:



- كل من أنشأ موقعاً أو نشر أو أنتج أو أعدها أو أرسل أو خزن معلومات أو بيانات بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقبية المعلومات وكان ذلك من شأنه المساس بالآداب العامة او ادار مكاناً لهذا الغرض.

- كل من حرض ذكرأ او انثى او اغواه لإرتكاب أعمال الدعاارة والفجور او ساعده على ذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية او إحدى وسائل تقبية المعلومات. فإذا كان الفعل موجهاً إلى حد فتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات وغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تقل عن ثلاثة آلاف دينار او بإحدى هاتين العقويتين".

- كما أنه جاري عرض مشروع قانون في شأن حماية الطفل على مجلس الأمة، وقد نصت المادة (130) منه على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاثة سنوات ويغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل من استورد او صدر او فتح او اعد او عرض او طبع او روج او حاز او بث اي اعمال إباحية يشارك فيها اطفال او تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل، ويحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأمور المحصلة منها، وغلق الأماكن محل ارتكابها، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بذات العقوبة كل من:

أ- استخدم الحاسوب الآلي او الانترنت او شبكات المعلومات او الرسوم المتحركة او غيرها من الوسائل لإعداد او لحفظ او لمعالجة او لعرض



او لطباعة او لنشر او لترويج أنشطة او اعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال او استغلالهم في الدعاية والأعمال الإباحية او التشهير بهم او بيعهم.

ب- استخدام الحاسوب الآلي او الانترنت او شبكات المعلومات او الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف او لتسخيرهم في ارتكاب جريمة او على القيام بأنشطة او اعمال غير مشروعة او منافية للأدب او لو لم تقع الجريمة".

وينتهز الوَفَدُ الدَّائِمُ لِدُولَةِ الْكُوَيْتِ هذه المناسبة ليعرب لمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن فائق امتنانه وتقديره.

United Nations High Commissioner for Human Right
Palais des Nations
CH 1211 Genève 10

